

التذكرة

(فصل الولاء) .

ومن عتق عليه رقيق فولأؤه له ثم لعصبته الأقرب فالأقرب ولا ترث امرأة ولاء إلا من عتيقها أو
منتما إليه كما سلف .
ولا يصح بيع الولاء ولا هبته